أثر قيام الدولة الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين

The impact of the establishment of a Palestinian state on the right of return for Palestinian refugees.

د.العمري حكيم (*)
جامعة يحي فارس المدية
hakimlamri43@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019-01-03	تاريخ المراجعة: 2020-01-08	تاريخ القبول: 2020-01-12

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية وضع اللاجئين الفلسطينيين في حال قيام الدولة الفلسطينية على حدود 1967، حيث أن حصرعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدود الدولة المنشودة ، يعتبر مساس بحق العودة ويتناقض جوهريا مع القرار 194. لذلك قيام الدولة الفلسطينية المستقلة يجب أن لا يمس بحق العودة إلى الديار الأصلية. وأن يشكل تعزيز للنضال المتواصل من أجل حق العودة والتمسك بهذا الحق والعمل على تأكيد استمرار الالتزام بالقرار 194 الذي يكفله.

الكلمات المفتاحية: حق العودة، اللاجئون الفلسطينيون، الدولة الفلسطينية، حدود1967.

Abstract:

This study deals with the problematic situation of the Palestinian refugees in the event of the establishment of a Palestinian state on the 1967 borders. The restriction of the return of Palestinian refugees to the borders of the desired state is considered an infringement of the right of return and fundamentally contradicts Resolution 194. Therefore, the independent Palestinian state should not prejudice the right of return to And to consolidate the ongoing struggle for the right of return and to uphold this right and to work to ensure continued commitment to resolution 194, which guarantees it.

keywords :right of return , Palestinian refugees, Palestinian state, 1967 borders.

(*) المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

شكلت ومازالت قضية اللاجئين الفلسطينيين محورا أساسيا في الصراع العربي الصهيوني، فقد نشأت هذه القضية نتيجة الاغتصاب الصهيوني لفلسطين، فضلا عن الطابع الاستيطاني والتهجير القسري، والإرهاب والمجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية، فقد تم إجلاء الفلسطينيين عن أرضهم وممتلكاتهم وعقاراتهم بموجب إستراتجية صهيونية وخطة موروثة بتواطؤ عالمي وضعف عربي ترك الشعب الفلسطيني فريسة سائغة أمام هذا العدوان، ورغم ذلك فقد دافع الشعب الفلسطيني عن حقه في وطنه التاريخي المقدس وعن هويته وكينونته على أرض الآباء والأجداد التي لم يفارقها منذ بدء التاريخ.

ولم يحدث في التاريخ الحديث مثلما حدث في فلسطين أن اجتاحت أقليه أجنبية مهاجرة مدعومة بالسلاح والمال الأغلبية الوطنية في البلاد وشردتها من أكثر من ألف قرية ومدينة وجعلت ثلث شعبها من اللاجئين[1].

إن المأساة الفلسطينية في عام 1948 لا تعني فقط الهزيمة العسكرية للجيوش العربية والشعب الفلسطيني واحتلال الأرض، فالهزيمة العسكرية قد تحدث لأي دولة تدخل في حرب مع دولة أخرى، إنما النكبة في مفهومها العميق هي تهجير الفلسطينيين من وطنهم ودفعهم بقوة السلاح والإرهاب إلى خارج وطنهم لتخلو الأرض من السكان لأجل استقدام سكان آخرين ليحلوا مكانهم تلك هي النكبة الحقيقية للشعب الفلسطيني ولن تزول تلك النكبة إلا بإزالة أثارها وعودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروها عام 1948.

إن حق العودة للشعب الفلسطيني وبغض النظر عن موازين القوى الظالمة هو الأساس للشعب الفلسطيني وهو جوهر القضية الفلسطينية وهو الضمانة الأساسية لديمومة الصراع من أجل استعادة الوطن المغتصب.

وتشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين الوجه الحقيقي للصراع العربي- الإسرائيلي، وتمثل جوهر القضية الفلسطينية فهي قضية أولئك الفلسطينيين الذين يشكلون حوالي نصف الشعب الفلسطيني، والذين شردوا من ديارهم عام 1948وعاشوا في مخيمات اللجوء داخل فلسطين وفي الدول العربية المجاورة، وإبان حرب جوان عام 1967، زادت أعداد هؤلاء المهجرين بنزوح آلاف الفلسطينيين عن ديارهم إلى الدول العربية المجاورة.

نعالج في هذه الدراسة إشكالية وضع اللاجئين الفلسطينيين في حالة قيام الدولة الفلسطينية بسيادة كاملة على حدود **1967**، حيث يرى البعض أن قيام دولة فلسطينية على حدود 1967، يعني انحصارا لحق العودة إلى داخل حدودها فقط، فيما يرى البعض الأخر أن قيام دولة فلسطينية لن يمس بحق أصيل من حقوق الإنسان وهو العودة إلى الديار الأصلية.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحديد أثر قيام الدولة الفلسطينية على مستقبل اللاجئين الفلسطينين، من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي، في حال قيام دولة فلسطينية على حدود 1967، فأين سيعود اللاجئون الفلسطينيون؟ إلى مناطق 1948 داخل حدود دولة إسرائيل أم إلى مناطق 1967 في حدود الدولة المنشودة.

[1] عدنان عبد الرحمان أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، تجمع العودة الفلسطيني واجب، دمشق، ص 07.على الموقع: www.pdffacatory.com

تتناول هذه الدراسة حدود العودة المفترضة، ويقصد به مناقشة إمكانية عودة اللاجئين إلى حدود عام 1948 ديارهم وبلدانهم الأصلية، أو حدود عام 1967 حدود الدولة الفلسطينية المنشودة.

إشكالية الدراسة: يشكل حق العودة للاجئين الفلسطينيين أحد أهم الملفات التي يفترض التوصل إلى حل بشأنه في اتفاقيات الحل الدائم. وعليه الإشكالية الرئيسة تتمحور حول:

ماهر اثر قيام الدولة الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين؟

الإجابة عن هذه الإشكالية ستكون من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول: حق العودة للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المواقف الدولية من حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

المبحث الثاني: أثر قيام الدولة الفلسطينية على مستقبل للاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول: الحلول النظرية لحق العودة في ظل قيام دولة فلسطينية على حدود1967.

المطلب الثاني: رؤية استشرافية لقضية اللاجئين الفلسطينيين:

المبحث الأول: مفهوم حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

ارتبط مفهوم اللاجئ الفلسطيني منذ النكبة بحق العودة وهو دليل علي ما يمثله هذا الحق بالنسبة للفلسطينيين، أما التعويض فهو وان كان اقل بروزا لكنه أيضا حق أساسي للفلسطينيين، وهو بخلاف ما يظن البعض أو يسعى البعض لتكريسه فهو لا يسقط بتطبيق حق العودة وكل منهما مستقل بذاته، و يعود السبب في كون حق العودة الأبرز لجانب بعده السياسي حيث ترفض إسرائيل تطبيقه لما يمثله من هاجس و خطر ديمغرافي علي التركيبة السكانية في فلسطين وخاصة داخل الخط الأخضر و يهدد ما تسعى إليه من يهودية لكيانها ألاحتلالي[1].

إن حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلي ديارهم و ممتلكاتهم حق شرعي مقدس و حق أساسي من حقوق الإنسان كرسته العهود و المواثيق و القرارات الدولية[2]، و ينبع هذا الحق أيضا من حق تقرير المصير وقدسيه الملكية الخاصة وعدم زوالها بالاحتلال أو بتغيير السيادة، وهو حق طبيعي لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل ولا تلغيه اتفاقيات الإذعان لذلك لا يجوز التنازل عنه لأنه يتعلق بقاعدة أمرة في القانون الدولي.

---

[1] خالد أحمد موسى، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين ومستقبلهم في لبنان(1994-2009)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 32.

[2] فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس حق العودة في مادته 13 إذ تنص صراحة (على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كرس حق العودة في المادة الأولى الفقرة الأولى إذ تقر بأحقية الشعوب في تقرير مصيرها و حق العودة مرتبط بذلك، و المادة 12 الفقرة 04 تأكد على عدم جواز حرمان أحدا تعسفا من حق الدخول إلى بلده، و كذلك ورد في اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/55 المؤرخ في ديسمبر2000، المادة14 الفقرة02 تنص على أن الجنسية غير مطلوبة من أجل حصول السكان العاديين على حق العودة، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 تنص المادة 49 على عدم مشروعية النفي و الإقصاء. أنظر: بلونغ غيل، لاجئو 1948 الفلسطينيون و حق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة و اللاجئين الفلسطينيين، بيت لحم، 2007، ص 49.

وانطلاقا من قواعد القانون الدولي يتصف هذا الحق بأنه حق فردي يملكه اللاجئ نفسه أولا، و بأنه حق جماعي في الوقت نفسه انطلاقا من حق الشعوب و الأمم في تقرير المصير الوارد في ديباجة الميثاق و لقد جرت الأعراف و التقاليد حتى قبل تأسيس الأمم المتحدة وقبل الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حق كل شخص في العودة إلي منزله في وطنه واحد من حقوق الإنسان الأساسية[1].

المطلب الأول: حق العودة للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة.

الفرع الاول :حق العودة في قرارات الجمعية العامة.

يعتبر القرار رقم 194 الأهم من بين القرارات المتعلقة بحق العودة الخاص بالفلسطينيين، ولقد أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بتاريخ 1948/12/11، نصت فيه على المطالبة بمعالجة مشكلة اللاجئين ووجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من يقررون عدم العودة.

أولا- مضمون القرار194.

كان هذا القرار محاولة شاملة لمعالجة الحالة في فلسطين تضمن 15 فقرة، نص هذا القرار على تشكيل لجنة توفيق[2](أمريكية، بريطانية، تركية)، مكلفة بإيجاد مشروع قانون القدس الموحد، وحل مشكلة اللاجئين وفقا للفقرة رقم 11 من القرار. ولقد تم تثبيت حق اللاجئين الفلسطينيين بموجب أعمال هذه اللجنة، ولقد أعلن هذا القرار بعبارة جازمة، أن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، وان يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب هذه الممتلكات وفقا لمبادئ القانون الدولي أو العدالة من قبل السلطات والحكومات المعنية[3].

لقد عمل هذا القرار على التوفيق بين حق العودة والتعويض واعتبارهما مكملين لبعضهما[4]، وواضح أن القرار يعطي اللاجئين حق العودة أو التعويض بدون تقييد، وفي الوقت الذي يشكل حق العودة الحق الأكمل للاجئين

---

[1] كانت أولى التدوينات التي سجلت الحق في العودة ما ورد في لائحة الحقوق التي صدرت في انجلترا بعد الثورة الانجليزية عام1688م، والتي تضمنت عدة وثائق وإعلانات، من هذه الوثائق وثيقة العهد الأعظم (الماجنا كارتا) عن الملك جون1215م، والتي نصت على مشروعية الذهاب خارج المملكة والعودة إليه بسلامة وأمن، وبعد الثورة الفرنسية كفل دستور 1791م حريات كل إنسان في الذهاب أو البقاء أو المغادرة دون أن يتعرض للتوقيف أو الاغتيال أو الحبس أو الاتهام إلا بأمر القانون أو بالطرق التي يقرها الدستور أنظر : عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، غزة.، ص 08/07.

[2] انتهت اللجنة من حصر الأملاك الخاصة بالفلسطينيين، ووضعت نتائج أعمالها في جداول خاصة، غطت 150 ألف قطعة ارض تشتمل نحو خمسة ملايين دونم، وشملت أيضا أصحاب الأراضي ونوعها والضريبة المفروضة عليها وقد تم جمع نحو2.5 مليون وثيقة.:انظر النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2001، ص350.

[3] الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر1948.

[4] بشأن التعويض هناك سوء فهم للقرار لأنه لو قصد بالقرار إما العودة وإما التعويض، يكون القرار قد تضمن تناقضا لأنه اقر بمبدأ التنازل عن حق شخصي لا يقبل التنازل، وهو حق العودة الفردي، وأيضا الحق الجماعي في العودة، والتعويضات هي جزء من حق العودة وهي مكملة له ولا تتعارض معه، ودونه يكون حق العودة ناقصا، وهي جزء من حق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه أو وطنه وإقامة دولته المستقلة، وهي جزء من حق التملك التي تكفله الشرعية الدولية ويكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتعويضات مرتبطة بمسؤولية الطرف المعتدي الذي قتل وشرد واحتل وابعد ، لهذا فان من حق الطرف المتضرر أن يحصل على تعويضات: للمزيد حول حق العودة والتعويض .انظر: سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001، ص38وما بعدها.

الفلسطينيين، فان حق التعويض يصير بمثابة العنصر الثاني من مفهوم العدالة الذي أرادت على أساسه الأمم المتحدة تسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

حق التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة جاء على نمطين: التعويض عن الأموال لمن لا يختار العودة، والتعويض عن الخسائر والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضا، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم بعينها طبقا لقواعد التنفيذ العيني[1].

ونشير إلى أن حق العودة قد أقر بشرط واحد وهو العيش بسلام مع جيرانهم ويعطي الصهاينة هذا الشرط تفسيرا خاصا، حيث يرى "بن غوريون " أن هذه العبارة تجعل إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم مرهونة بإقرار السلم، فمن الجلي أنه مادامت الدول العربية ترفض عقد صلح مع دولة إسرائيل فلا يمكن لإسرائيل أن تعتمد على هذا التصريح الذي قد يدلي به اللاجئين العرب بشأن نيتهم العيش بسلام مع جيرانهم[2]. وهذا الشرط يعتبر بمثابة طمأنة لحكومة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعودة اللاجئين.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة الخاصة بعودة اللاجئين اللاحقة للقرار194.

يعد القرار194 وخاصة المادة11 منه أكثر ما يستشهد به في مناقشات الأمم المتحدة حتى اليوم، وقد أكدتها الجمعية العامة سنة تلو الأخرى منذ عام 1949، فأصدرت أكثر من30 قرارا رئيسيا حولها ومنها:

1- **القرار رقم394 الصادر بتاريخ14ديسمبر1950**، يجبر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع تعويضات لهم.

2- **القرار رقم2535الصادربتاريخ10ديسمبر1969:** جاء فيه أن الجمعية العامة إذ تقر بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان-تعود وتأكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين، وهذا هو أول قرار صريح من الأمم المتحدة بأن اللاجئين الفلسطينيين شعب لا مجرد كتلة من اللاجئين، وأن لهذا الشعب حقوقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

3- **القرار3236بتاريخ22 نوفمبر1974:** الذي تضمن-لأول مرة-اعترافا صريحا ومحددا بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، وهي الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها.

4- **القرار رقم3376 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975:** يعتبرعام1975 حاسما للقضية الفلسطينية على مستوى الأمم المتحدة، حيث شهد هذا العام بلورة حقوق الشعب الفلسطيني والأسلوب اللازم لممارستها عمليا، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة معنية بهذا الغرض[3]، وهذا بعد فشل جهود لجنة التوفيق الدولية في إيجاد حل

---

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص351.

[2] بلونغ غيل، مرجع سابق، ص10.

[3] وهي اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، والتي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم3376(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، وأناطت بها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير قابلة للتصرف ومنها الحق في العودة والتعويض ويشمل البرنامج التنفيذي على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتناول عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة حرب 1967 وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم237 لعام 1967.

دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين بسبب اعتراضات إسرائيل على حق العودة، وبسبب غياب الإرادة السياسة الدولية الكافية لفرض تطبيق نصوص قرارات الجمعية العامة، وترافق هذا الفشل مع فشل جهود اللجنة في مجال توطين اللاجئين الفلسطينيين، حيث أن الدول العربية المضيفة اشترطت إتاحة خيار العودة للاجئين مقدما للقبول بتوطين اللاجئين غير الراغبين في العودة[1].

وعلى الرغم من الموقف الايجابي الذي قامت به اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، باعترافها للفلسطينيين بالحق في العودة وتقرير المصير إلا أن قراراتها بقيت بلا تطبيق وهذا بسبب الغطرسة الإسرائيلية وبسبب الموقف الأمريكي المتحيز لإسرائيل، وظلت اللجنة تتابع الحالة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين، وتعرض النتائج التي توصلت إليها على الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبتاريخ 19 ديسمبر2017 جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة بموجب قرار لها يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

ثالثا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين.

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تكتسب صفة الإلزام إذا كانت صادرة بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة، أو إذ كانت كاشفة عن قاعدة قانونية ترتب التزاما دوليتا عاما، أو إذا كانت متعلقة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان خاصة ما يتعلق منها بالتمييز العنصري وتقرير المصير، وكذلك إذا قامت الجمعية العامة بالتأكيد على القرار الذي اتخذته مرارا وتكرارا وبشكل دوري، ومنه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تعد ملزمة لإسرائيل ويتعين عليها تنفيذها.

والأمم المتحدة هي المسؤول الأساس عن وضع قراراتها حيز التنفيذ، ولكنها تتعامل بمعيارين فيما يخص القضايا الدولية، فمن جهة تستطيع أن تجعل قراراتها ملزمة من خلال فرض عقوبات على الدول المعنية، وهناك حالات عديدة أرغمت فيها الأمم المتحدة بعض الدول على تنفيذ قراراتها ومن ذلك:

1- فرض الأمم المتحدة عقوبات على النظام العنصري السابق في دولة جنوب إفريقيا حيث فرضت عليه عزلة في النواحي التجارية والاقتصادية والتعليمية والثقافية، وفي النهاية رضخت جنوب إفريقيا للضغط الدولي وتخلت عن نظام الفصل العنصري بين أعوام 1990-1993.

2- هناك حالات تم فيها عودة اللاجئين إلى ديارهم تحت إشراف الأمم المتحدة كما هو الحال مع مواطني يوغسلافيا السابقة(المسلمون والصرب والكروات) الذين عاد والى ديارهم وفقا لاتفاقية دايتون عام 1995، وكذلك عودة الكمبوديين إلى ديارهم بعد انتهاء الصراع، ودعوة مجلس الأمن إلى عودة الجورجين المطرودين من أبخازيا، وعودة الهوتو إلى رواندا بعد الحرب، وعودة أهالي كوسوفو إلى ديارهم، واسترجاع اليونان القبارصة أملاكهم في قبرص التركية[2].

المرحلة الثانية:عودة اللاجئين الذين اخرجوا من ديارهم في الفترة ما بين1967/1948، ولقد أدى الرفض الإسرائيلي والفيتو الأمريكي إلى عدم تنفيذ هذه الخطة.انظر: شعوان جبارين وآخرون، القضية الفلسطينية، مراجعة التجربة وأفاق تغيير المسار الاستراتجي، المؤتمر السنوي الأول للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية، الطبعة الأولى، فلسطين،2012، ص299/298.

[1] غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي ، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006.

[2] سلمان أبو ستة، تعويض اللاجئين الفلسطينيين، صحيفة الحياة العدد،13318، ص14.

أما إسرائيل فرغم كل مال تقترفه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، وما تقوم به من تمييز عنصري وانتهاكات، إلا أنها لم تتعرض لضغوطات أو عقوبات تجبرها على الالتزام بالقانون الدولي، ورغم تعدد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض إلا أن أي منها لم يتحقق، ولم يتم تعويض الفلسطينيين عن الحد الأدنى من معاناتهم بسبب الاحتلال الإسرائيلي لأراضيهم وطردهم منها، ولا تعدوا قرارات الشرعية الدولية بشأن حقوق الفلسطينيين سوى حبر على ورق.

الفرع الثاني : حق العودة في قرارات مجلس الأمن.

إن دور مجلس الأمن قياسا إلى دور الجمعية العامة كان ثانويا في معالجة حق العودة للشعب الفلسطيني، ومن بين قرارات مجلس الأمن التي عالجت مسألة اللاجئين نذكر:

أولا: قرار مجلس الأمن رقم93 لعام1950: عالج مسألة المجموعة الثانية من اللاجئين والذين تم إجلائهم من المناطق المنزوعة السلاح المنشأة طبقا لنصوص اتفاقية الهدنة العربية – الإسرائيلية، واعترف القرار بحقهم في العودة إلى ديارهم وأوجب على إسرائيل السماح لهم بذلك حالا[1].

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم237 الصادر بتاريخ 14 جوان1967: عالج هذا القرار المجموعة الثانية المعروفة بالنازحين والتي أثيرت مسألتهم في أعقاب حرب 1967، فقد أصدر مجلس الأمن قراره بعودة النازحين، ودعيت فيه إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة 1967. كما دعيت إلى تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية وتسهيل عودة الفارين من مناطق القتال وذلك امتثالا لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من قبل أطراف النزاع[2].

ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم242 الصادر في 22 نوفمبر1967[3]: أكد على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق عدة خطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، واحترام سيادة دول المنطقة على أراضيها، حرية الملاحة في الممرات الدولية، إنشاء مناطق منزوعة السلاح، وإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[4].

رابعا: قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر بتاريخ 1973/10/22: دعا هذا القرار إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب1973[5]، ويمكن أن يفهم ضمنيا انه له علاقة باللاجئين الفلسطينيين، نظرا لأن الفقرة الثانية منه تهيب

[1] النفاتي زراص ، مرجع سابق، ص351.

[2] انظر: الفقرة الأولى من القرار 237 الصادر في 14 جوان1967.

[3] يعد هذا القرار من أهم القرارات التي لا تزال تستند إليها كافة مشاريع التسوية إلى الآن، وقد قدمت بريطانيا هذا المشروع، ووافق عليه مجلس الأمن بالإجماع، ولقد رفضته منظمة التحرير الفلسطينية وكل المنظمات الفدائية.انظر: محسن صالح، فلسطين-سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالامبور، ماليزيا،2002، ص272.

[4] نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2012.، ص75.

[5] الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر في 1973/10/22.

بالأطراف المعنية أن تبدأ في تنفيذ القرار رقم242، بعد وقف إطلاق النار، ومعلوم أن الفقرة الثالثة من القرار تشير إلى اللاجئين[1].

المطلب الثاني: المواقف الدولية من حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

بعد مرور أكثر من ستة عقود على نشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين مازالت هذه القضية دون حل، فمنذ البداية كانت العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل الأنسب للمجتمع الدولي للخروج من تلك المشكلة بناء على القرار 194، لكن إسرائيل رفضت وبشكل مستمر عودة هؤلاء اللاجئين باستثناء أعداد قليلة في إطار ما يعرف بجمع شمل العائلات، وبعد أن أصبح جليا أن إسرائيل متمسكة بسياستها تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين بدأ المجتمع الدولي بالبحث عن حلول أخرى للقضية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الموقف الإسرائيلي من حق العودة(فرع اول)، وموقف الأمم المتحدة(فرع ثاني)،

الفرع الأول: الموقف الإسرائيلي من حق العودة.

لقد تعهدت إسرائيل في بادئ الأمر لقاء موافقة الأمم المتحدة على قبول عضويتها في المنظمة الدولية بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار التقسيم رقم 181لعام1947، والقرار رقم 194 لعام 1948القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم لكنها سرعان ما تنصلت من هذا التعهد وأعلن بن غوريون موافقته فقط على عودة عدد محدود من اللاجئين، ثم تخلت نهائيا عن ذلك، وترفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع وتطالب الدول العربية بتوطين اللاجئين الفلسطينيين فيها[2].

بدأت إسرائيل بإصدار قوانين عنصرية تحول دون تنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين وكان قانون العودة من أول هذه القوانين التي تعمل على إقامة دولة لليهود في فلسطين وينص هذا القانون على أن كل يهودي في العالم له الحق في العودة لإسرائيل كيهودي عائد، وبالتالي قضى هذا القانون على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.

ويعود قانون العودة إلى تجميع أكبر عدد ممكن من يهود العالم في فلسطين لإقامة إسرائيل، ويعتبر هذا القانون من أكثر قوانين إسرائيل عنصرية، ومصدرا أساسيا لعنصرية إسرائيل والذي استبعد اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى وطنهم وجاء قانون الجنسية ليقصر الجنسية على اليهود[3].

يعتبر القادة الإسرائيليون أن وضع اللاجئين ليس فيه شيء خاص أو مميز فوضعهم جزء من حالة دولية هو ما ينتج عن الحروب، ومشكلة اللاجئين من صنع العرب وناتجة عن الحروب التي شنتها الدول العربية على إسرائيل عام

---

[1] عمر شلايل، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2013، ص199/198.

[2] رمضان بابا دجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه: ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1997.، ص 123.

[3] ينطلق قانون الجنسية من الدين اليهودي للحصول على الجنسية وبالتالي فان إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي أقامت قانون الجنسية على أساس الدين.أنظر: غازي حسين، مرجع سابق، ص 56.

1948، ودعوة الجيوش العربية للسكان الفلسطينيين إلى مغادرة بيوتهم وفرارهم تسهيلا لتقدم القوات العربية، ومنه ليس لإسرائيل أي مسؤولية في نزوح الفلسطينيين والمسؤولية واقعة على حكام الدول العربية المجاورة[1].

إن إسرائيل قامت باستيعاب اللاجئين اليهود من العالم العربي في إطار ما يسمى بتبادل السكان وعليه تكون في حل من موجب احترام حق الفلسطينيين في العودة.

وتنطلق الحجة الأخرى على أن العرب يعملون على إدامة مشكلة اللاجئين وأن حل مشكلة اللاجئين في يد العرب لأن اللاجئين هم ببساطة عرب ويمكن استيعابهم في العالم العربي[2].

تنطلق الحجج الرافضة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين من حجج باطلة ليس لها أساس في القانون الدولي ومنها.

إن العودة الجماعية للاجئين المعادين لفكرة وجود إسرائيل تشكل خطرا أمنيا وسياسيا على كيانها يؤدي إلى دمار الدولة العبرية[3]، ووصف بريس حق العودة بالمشكلة غير قابلة للحل واستدل بأن لدولة إسرائيل طابعا يهوديا بفعل القرار رقم 181 ذاته وأن ممارسة حق العودة قد يسمح لعدد كبير من الفلسطينيين بالعيش في إسرائيل ويهدد هذا التركيبة الديمغرافية لهذا البلد ويمس بطابعة اليهودي وما من حكومة إسرائيلية قد تقبل بأن يمارس هذا الحق والذي يتعارض وحق إسرائيل في تقرير مصيرها[4].

إن هذا الاستدلال غير مقبول لأنه يمزج بين الواقع والحق، إن حق العودة المنازع فيه، لا بسبب صحته بل بسبب النتائج التي يمكن أن تؤدي ممارسته إليها، ويمكن الاستنتاج من ذلك أنه بالنسبة لمؤيدي هذه النظرية وعلى الافتراض من أجل ضرورات التحليل أن شيئا من الذي حدث لم يكن، فان قرار التقسيم ليس صحيحا إلا بقدر ما يكون اليهود أكثرية في دولة إسرائيل و إلا وجب اللجوء بصورة منتظمة إلى إعادة إحياء واقع الأكثرية هذا عن طريق نوع من الفرز العرقي[5].

في الواقع أن مختلف الاستراتجيات التي وضعها ممثلوا إسرائيل لا تهدف إلى تأجيل موعد البحث في قضية حق العودة جديا، لكن لا يستغرب أن تكون هذه المسألة في الاتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية جزءا من المسائل التي لم يتم التطرق إليها إلا في أثناء المفاوضات النهائية، وأن ترجأ في نطاق الاتفاقيات الأردنية – الإسرائيلية إلى المفاوضات ضمن المجموعة المتعددة الأطراف، في أية حال فان قضية اللاجئين لم يتم التطرق إليها ضمن هذه المجموعة إلا من الزاوية الإنسانية لا السياسية، في حين أن الجوانب الإنسانية هي نتيجة المشكلة لا جوهرها[6].

إن إسرائيل بموقفها هذا تخالف الأحكام والقواعد العامة والخاصة التي ترسخت في القانون الدولي بخصوص حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وكذلك عشرات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن، وبهذا فهي تتنكر

[1] رمضان بابا دجي، مرجع سابق ، ص 132.
[2] عمر شلالیل، مرجع سابق، ص 390.
[3] نفس المرجع، ص 398.
[4] رمضان بابا دجي ، مرجع سابق، ص141.
[5] نفس المرجع ، ص142.
[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

لأساس وجودها ككيان سياسي، وشروط قبولها في عضوية المجتمع الدولي، لذا فان أي إنكار لحق العودة لا يعد عدوانا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فحسب، بل هو عدوان على حقوق الشعب الفلسطيني بمجموعه، وأن الموقف الدولي والأمم المتحدة بتأكيدهما هذا الحق تؤدي التزاما دوليا أخذته على نفسها تجاه شعوب العالم كافة، بقولها نحن شعوب الأمم المتحدة، قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ومن أهم ويلات الحرب التي تعرض لها الشعب الفلسطيني هي تشريده وتهجيره ومنعه من العودة إلى وطنه[1]، ومنه يعتبر سلاح المقاومة هو الحق المشروع للشعب الفلسطيني من أجل العودة وتقرير المصير.

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

عبرت الجمعية العامة في العديد من قراراتها عن عدم رضاها لأن إسرائيل لم تطبق حق العودة لهذا طلب مندوب بريطانيا الدائم لدى المنظمة الدولية تفعيل قضية اللاجئين، وبناء عليه في أفريل 1947 نقلت القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لأول مرة لعقد دورة خاصة لبحث مستقبل الحكم في فلسطين وعليه أدرج على جدول أعمال الجمعية العامة بند قضية فلسطين وواصلت الجمعية العامة إدراج هذا البند في دوراتها التالية حتى الدورة السادسة في فيفري1952، ويلاحظ في هذه الدورة أن الأمين العام لم يدرج بند قضية فلسطين في جدول الأعمال واستمرت الدورات التالية على إدراج تقرير مدير الأونروا عن لاجئي فلسطين حتى عام 1969، حيث استخدمت الجمعية العامة للمرة الأولى منذ عام 1948 عبارة شعب فلسطين، وحددت حقوقه غير القابلة للتصرف، ولقد مهدت القرارات التالية لطرح القضية الفلسطينية من جديد على الأمم المتحدة عام 1974 حيث أدرج بند فلسطين على جدول الأعمال في 13 سبتمبر 1974 بناء على طلب الوفود العربية والصديقة ولقد تم ذلك بتوافق الآراء وليس بالإجماع[2].

لقد شكلت الأمم المتحدة لجانا دولية لإنقاذ حق العودة للشعب الفلسطيني ومساعدة اللاجئين في المخيمات ومن هذه اللجان، لجنة التوفيق الدولية(أ) واللجنة المعينة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(ب).

أولا: لجنة التوفيق الدولية.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، في ديسمبرعام 1948 بموجب القرار 194 بناء على توصية قدمها وسيط الأمم المتحدة الكونت فولك بيرنادوت، وعينت الجمعية العامة ثلاثة دول أعضاء في هذه اللجنة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، تركيا.

وعلاوة على استمرار جهود وسيط الأمم المتحدة لفلسطين فان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت أوامرها للجنة التوفيق الدولية لتقوم إلى جانب مهام أخرى بما يلي:

1- أن تتخذ من الخطوات ما يكفل ممارسة الحكومات والسلطات المعنية في التوصل إلى حل نهائي ودائم لجميع القضايا العالقة بينهم[3].

[1] محمد الجبر، الموقف الدولي ومشكلة تثبيت حق العودة، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006، ص90.

[2] عبد الناصر قاسم الفرا، مرجع سابق، ص28.

[3] أنظر الفقرة 06 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194.

2-أن تقدم للدورة الرابعة للجمعية العامة مقترحات مفصلة لإنشاء نظام دولي دائم خاص بمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس[1].

3-السعي لتحقيق توصيات بين الحكومات والسلطات المعنية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المنطقة[2].

وبينما أكدت الجمعية العامة على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم فإنها وجهت تعليماتها إلى لجنة التوفيق الدولية بأن تعمل على تسهيل عودة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع تعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة[3] .

وهكذا نرى أن لجنة التوفيق الدولية نشأت بتكليف مزدوج الأول نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 في التوفيق بين الأطراف بهدف إيجاد حل دائم لقضايا الصراع العربي الإسرائيلي القائمة بما يتضمن قضية اللاجئين الفلسطينيين، ويشمل التكليف الثاني توفير الحماية للاجئين من خلال تأمين حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية وضمان بقية الحقوق ذات الصلة بما في ذلك حقهم في استعادة ممتلكاتهم والتعويض[4].

وجاء سعي لجنة التوفيق لتيسير عودة اللاجئين الفلسطينيين بصفة أساسية من خلال التوسط لدى إسرائيل ومن خلال القيام بالأعمال الفنية الأولية المطلوبة لتأمين العودة، وكذلك من خلال مطالبة إسرائيل بتعديل قوانين الملكية الإسرائيلية[5] والشروع فعليا بتوثيق الممتلكات الفلسطينية داخل حدود دولة إسرائيل.

فشلت جهود لجنة التوفيق الدولية في إيجاد حل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين بسبب اعتراضات إسرائيل على حق عودة اللاجئين، وبسبب غياب الإرادة السياسية الدولية الكافية لفرض تطبيق نصوص قرارات الجمعية العامة وترافق هذا الفشل مع فشل جهود اللجنة في مجال توطين اللاجئين الفلسطينيين حيث أن الدول العربية المضيفة اشترطت إتاحة خيار العودة للاجئين مقدما للقبول بتوطين اللاجئين الغير راغبين في العودة[6].

ثانيا: اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

في 1975/11/10 بسبب عدم إحراز أي تقدم في تطبيق القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف بموجب قرارها رقم3376(د-30)المؤرخ في10نوفمبر1975، وأناطت بها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، التي اعترفت بها الجمعية العامة في قرارها رقم3236(د-

[1] الفقرة 08 من نفس القرار.

[2] الفقرة10 من نفس القرار.

[3] الفقرة11 من نفس القرار.

[4] بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، الطبعة الأولى، مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، بيت لحم، 2009، ص 55.

[5] تضمنت تلك القوانين في ذلك الوقت الأمر الخاص بحكم الأراضي التي هجرها أهلها 1948، لوائح الطوارئ الخاصة بممتلكات الغائبين للمناطق الأمنية 1949، قانون ممتلكات الغائبين 1950، قانون هيئة التنمية (نقل الملكية) 1950. أنظر: نفس المرجع، ص50.

[6] غازي حسين، مرجع سابق، ص63.

29)المؤرخ في 22نوفمبر1974 [1]، كما أوصت ببرنامج يكون من شأنه ممارسة هذه الحقوق وقد طلب إليها تقديم توصياتها خلال ستة أشهر تحت نظر الأمم المتحدة وبعدما باشرت اللجنة عملها، درست الأوضاع في فلسطين ووضعت خطة تتكون من مرحلتين، من أجل تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين، المرحلة الأولى تنص على عودة اللاجئين الذين خرجوا من ديارهم بعد حرب 1967، أما المرحلة الثانية تنص على عودة اللاجئين الذين خرجوا من ديارهم في الفترة ما بين 1948 و 1967.ولقد أدى الرفض الإسرائيلي والفيتو الأمريكي إلى عدم تنفيذ هذه الخطة[2].

بالإضافة إلى إنشاء اللجنة طالبت الجمعية العامة من مجلس الأمن إصدار القرارات واتخاذ التدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية التي لا يمكن التنازل عنها، ولقد نصت الجمعية العامة على هذه الحقوق بالتفصيل في 22نوفمبر1974 في أعقاب إدراج مشكلة فلسطين في جدول أعمالها[3] وتتمثل هذه الحقوق، في حق تقرير المصير، وحق الاستقلال والسيادة الوطنية، والحق في استعمال كل الوسائل لاستعادة هذه الحقوق وفقا لمقاصد الميثاق، واعتبار الشعب الفلسطيني طرفا أساسيا لإقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط[4].وفي الوقت نفسه أكدت الجمعية العامة من جديد حق الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي تم إخراجهم واقتلاعهم منها، كما دعت الجمعية العامة إلى عودتهم[5].

وقد خولت لجنة الحقوق الغير قابلة للتصرف للشعب الفلسطيني الاتصال بأيه دولة أو هيئة إقليمية مشتركة بين الحكومات ومنظمة التحرير الفلسطينية التي كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في عام 1974 إنشاء صلات معها في جميع المسائل المتعلقة بالمشكلة الفلسطينية، كما خولت اللجنة النظر فيما تقدمه تلك الهيئات من مقترحات[6].

وبناء على طلب اللجنة دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في أعمالها بصفة مراقب بوصفها ممثلا للشعب الفلسطيني[7]، وتحضر كل اجتماعاتها، ولها حق طرح مقترحات لتنظر فيها اللجنة وتعطي وتعطي مقتطفات عن تقارير اللجنة وتوصياتها، عما آل إليه مبدأ الحق في العودة.

وجاء في تقرير تقدمت به اللجنة في عام 1976 تناولت فيه حق العودة، أن حقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف في تقرير المصير لا يمكن أن تمارس إلا في فلسطين وتبعا لذلك فان ممارسة الإنسان الفلسطيني لحقه في العودة إلى دياره هي شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الشعب لحقوقه في تقرير المصير وفي الاستقلال الوطني والسيادة، وعلى إسرائيل واجبا ملزما بالسماح بعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا نتيجة الأعمال

[1] تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف لسنة2013، الدورة68، الملحق رقم35، الأمم المتحدة نيويورك، 2013، ص04.

[2] شعوان جبارين، القضية الفلسطينية، مراجعة التجربة وأفاق تغيير المسار الاستراتيجي، مرجع سابق، ص 299/298.

[3] إبراهيم أبو حليوة، القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر،1986، ص147.

[4] الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم3236الصادر في22 نوفمبر1974.

[5] الفقرة الثانية من نفس القرار.

[6] عبد الناصر قاسم الفرا، مرجع سابق، ص35.

[7] القرار رقم3237(د-29)الصادر في 22 نوفمبر1974 القاضي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب.

الحربية في 1948 / 1967 وهذا الواجب نابع من موافقة إسرائيل موافقة لا تحفظ عليها، على احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعن تعهدها الصريح لدى تقديمها طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة بتنفيذ قراري الجمعية العامة، قرار التقسيم رقم 181 ، والقرار رقم 194 المتعلق بحق العودة للاجئين إلى ديارهم[1].

وقد قام مجلس الأمن بمناقشة تقرير اللجنة في جوان 1976 وبعد المناقشة قدم مشروع القرار يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف في تقرير المصير بما في ذلك، حقه في العودة وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولم ير القرار النور بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو[2].

وعلى الرغم من الموقف الايجابي الذي قامت به اللجنة باعترافها بحق الفلسطينيين في العودة، وتقرير المصير إلا أن قراراتها بقيت بلا تطبيق وهذا بسبب الغطرسة الإسرائيلية وبسبب الموقف الأمريكي المتحيز لإسرائيل[3]، وظلت اللجنة تتابع الحالة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين، وتعرض النتائج التي توصلت إليها على الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفي30نوفمبر2012، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف بموجب القرار(30/67).وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تزويد حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالموارد التي تلزمها للاضطلاع ببرنامج عملها[4].

المبحث الثاني: أثر قيام الدولة الفلسطينية على مستقبل اللاجئين الفلسطينيين.

إن حق العودة هو حق قانوني ينطلق من القرارات الأممية والدولية الراعية له[5]، ولا يجوز ربط فكرة إقامة الدولة به، فلا عدم قيام دولة فلسطينية يمنع اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة، ولا قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 يعني عودة اللاجئين إلى حدود هذه الدولة.

المطلب الأول: الحلول النظرية لحق العودة في ظل قيام دولة فلسطينية على حدود1967:

الفرع الأول:تطبيق حق العودة وفق القرار رقم 194.

وفقا لتصورات تطبيق القرار194لعام1948 هناك احتمالان.

أولا: الاحتمال الأول: هو التطبيق العادل والحرفي للقانون الدولي بالعودة إلى بلدانهم وقراهم الأصلية داخل مناطق الدولة الإسرائيلية، ويتضمن كل المهجرين نتيجة النكبة بمن فيهم الممنوعين من الدخول والمبعدين، والمهجرين داخليا. وهذا هو الأصل في حق العودة وفق القانون الدولي، إذ عودة اللاجئ تتم فقط بعودته لنفس المكان الذي طرد منه أو غادره لأي سبب هو أو أبوه أو أجداده، ولقد نصت المذكرة التفسيرية للقرار 194 على ذلك بوضوح، وبدون ذلك يبقى اللاجئ لاجئا حسب القانون الدولي إلا أن يعود إلى بيته.

---

[1] عبد الناصر قاسم الفرا، مرجع سابق، ص32.

[2] سرور طالبي المل، الحماية الدولية المقررة للاجئين الفلسطينيين، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد01، طرابلس، لبنان، 2010، ص84.

[3] عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 35.

[4] تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، مرجع سابق، ص04.

[5] سجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص32 .

ثانيا: الاحتمال الثاني: لا يعتمد على أساس قانوني بقدر ما يرتبط بتصورات سياسية ناتجة عن رفض إسرائيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدودها، أي العودة إلى مناطق الدولة الفلسطينية المرتقبة داخل حدود1967، ومن باب أولى أن يتضمن هذا الاتجاه كل اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عن أماكن تواجدهم أو موطن هجرتهم الأصلي، أكان داخل حدود الدولة المرتقبة أم لا .

إن العودة داخل مناطق الدولة الإسرائيلية لا علاقة له بقيام الدولة الفلسطينية، فقيام الدولة الفلسطينية لا يدخل في الأساس القانوني لتطبيق حق العودة، وإنما في تطبيق القرارات الدولية الخاصة بحق تقرير المصير، الذي يعتمد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالدخول إلى ما أصبح إسرائيل اليوم، وما كان فلسطين بالأمس وبالحصول على جنسية هذه السلطة الجديدة، وفقا لقانون تعاقب الدول الذي ينطبق في الحالات التي تخلف فيها دولة مكان دولة أخرى، وتقوم بالتالي بمنح سكان الإقليم جنسيتها، ففلسطين التي وقعت تحت الانتداب البريطاني تمثل الدولة السلف وأن دولة إسرائيل التي قامت على أراضيها عام 1948 هي الدولة الخلف، وبالتالي يكون من حق جميع الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية في حال رجوعهم إليها[1].

تخالف إسرائيل وجهة النظر هذه بالقول أن الفلسطينيين هم من فضلوا ترك ديارهم بدلا من الانطواء تحت ظل السلطة الجديدة، إضافة إلى أن فلسطين كدولة لم تقم أصلا، إنما تم تسلم السلطات من الانتداب البريطاني دون وجود حكومة أو سلطة فلسطينية آنذاك، وكمبرر أخير تحتج إسرائيل بعدم أحقية اللاجئين الفلسطينيين في جنسيتها نتيجة لعدم وجودهم على أراضيها أثناء إصدار وتطبيق قانون الجنسية الإسرائيلي سنة 1952[2]، مع الإشارة إلى منع السلطات الإسرائيلية اللاجئين من العودة إلى ديارهم في ذلك الوقت[3].

ويتضمن قانون العودة تميزا صارخا ضد العرب، كما يشكل مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية التي نصت على حق العودة وأبرزها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز

[1] ينطبق قانون توارث الدول في الحالات التي تقوم فيها دولة خلف بخلافة دولة أخرى(دولة سلف) في الإدارة الدولية لمنطقة جغرافية، وفي قضية اللاجئين الفلسطينيين كانت الدولة السلف هي دولة فلسطين الجنينية آنذاك، والتي مثل الانتداب البريطاني على فلسطيني بموجب القانون الدولي مجرد نائب أو وصي أو كفيل لها، والدولة الخلف هي دولة إسرائيل، وبموجب قانون توارث الدول يعطى سكان المنطقة التي تمر بتغيير في السيادة عليها في المنطقة الجغرافية التي تصبح تحت سيادة جديدة الجنسية من جانب الدولة الجديدة، وتعتبر هذه القاعدة العرفية قاعدة ملزمة لكل الدول، ومعناها عند حدوث تغير في السيادة في منطقة ما يحصل السكان المعتادون لتلك المنطقة تلقائيا على جنسية الدولة الخلف، وينطبق هذا القانون بغض النظر عما إذا كان السكان المعتادون في المنطقة التي تأثرت بذلك متواجدون ضمن المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة عند حدوثه أو لم يكونوا متواجدون.انظر: بلونغ غيل، مرجع سابق، ص25/24.

[2] ويسمى قانون العودة أيضا، وأدخلت عليه ثلاثة تعديلات واسعة، الأول عام 1958 والثاني عام 1968 والثالث عام 1971، ويعتبر هذا القانون من أول القوانين التي تعمل على إقامة دولة لليهود في فلسطين، وينص على أن كل يهودي في العالم له الحق في العودة لإسرائيل كيهودي عائد، وبالتالي قضى على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم. ويعود قانون العودة إلى تجميع أكبر عدد ممكن من يهود العالم في فلسطين لإقامة إسرائيل، ويعتبر من أكثر قوانين إسرائيل عنصرية، ومصدرا أساسيا لعنصرية إسرائيل والذي استبعد اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى وطنهم، ويقصر الجنسية على اليهود، ينطلق قانون الجنسية من الدين اليهودي للحصول على الجنسية وبالتالي فان إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي أقامت قانون الجنسية على أساس الدين.أنظر: غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006، ص58.

[3] إن ما تشترطه إسرائيل بعدم أحقية اللاجئين الفلسطينيين في جنسيتها نتيجة لعدم وجودهم على أراضيها أثناء إصدار وتطبيق قانون الجنسية لعام 1952 ، لا يقتصر على كونه مطلبا يفتقر إلى أية أسس في القانون الدولي، بل ينتهك القانون الدولي الخاص بتوارث الدول.انظر: بلونغ غيل، مرجع سابق، ص29.

العنصري لسنة 1965، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي الواقع هناك شبه إجماع داخل إسرائيل وخارجها أن قانون العودة يتضمن تمييزا ضد العرب، لكن الخلاف يكمن في طبيعة المبررات التي تساق لتطبيقه ونوعيتها، وهي اعتبار ضمان يهودية الدولة فوق كل اعتبار يظهر الأمر بشكل حاسم[1] .

الفرع الثاني: تطبيق عودة اللاجئين إلى الدولة الفلسطينية المنشودة على حدود1967. لهذا التطبيق اتجاهين الأول سياسي والأخر قانوني:

الفرع الأول: الاتجاه السياسي: يعتبر قيام الدولة الفلسطينية على حدود 1967 مقدمة لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدود هذه الدولة، وهذا تطبيق سياسي يعدل القرار194 ويحوله من العودة إلى الديار الأصلية إلى عودة حصرية إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية.

وهذا يعتبر مساس بحق اللاجئين في العودة إلى الديار الأصلية من خلال قصر العودة إلى الدولة المعترف بها والمنشودة ، خصوصا وأن تحديد العودة ضمن نطاق الدولة هو مشروع غربي إسرائيلي رافق كل جولات المفاوضات ويتناقض جوهريا مع القرار 194[2].

وعليه يجب تأكيد الإجماع الوطني الفلسطيني على أن قيام دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس لن يشكل مساسا بحق اللاجئين في العودة وفقا للقرار194 ولن يكون ثمنه التخلي عن هذا الحق.

ويجب أن يشكل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة تعزيز للنضال المتواصل من أجل حق العودة من خلال التمسك بهذا الحق والعمل على تأكيد استمرار الالتزام بالقرار 194 الذي يكفله.

ومن الطبيعي أن يكفل هذا الحل لكل فلسطيني الحق في الإقامة والعمل في الدولة الفلسطينية المستقلة عند قيامها، والحصول على جنسيتها، وإذا اشرنا أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون معظم أبناء الشعب الفلسطيني، ويعيش غالبيتهم خارج وطنهم فلسطين، مع العالم أن 40% من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة هم من اللاجئين، مما يعني أن الدولة الفلسطينية ستواجه مشكلة ضخمة تتمثل في القدرة على استيعاب الأعداد الهائلة التي قد ترغب بالعودة من الخارج، وهذا يتطلب قدرة استيعابية ضخمة وإمكانيات مالية هائلة وتوفير مساحات كافية من الأرض، وهذا يقضي أن الدولة ستكون غير قابلة للحياة والتطور والاستقرار، وسيدفع مواطنيها إلى التفكير بالهجرة بحثا عن العمل[3].

وإذا افترضنا السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى الدولة الفلسطينية المنشودة، ففي واقع الأمر لن تكون الأرض والاقتصاد كافيين لاستيعاب الأعداد الهائلة من فلسطينيي الشتات، ففي قطاع غزة على وجه التحديد، تبلغ الكثافة السكانية (4010) أشخاص في الكيلومتر المربع الواحد، وهي كثافة من أعلى النسب في العالم اليوم، وتحتاج

[1] عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل- فلسطنيوا1948نموذجا، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2008، ص 52.

[2] عبد الكريم قيس وآخرون، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية-الحركة الجماهيرية في مواجهة الاحتلال، \01، 1998، شركة التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت،1998، ص111.

[3] هاني المصري، حق اللاجئين وخيار دولة الكانتونات، مجلة حق العودة، العدد14/13،لسنة2005، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين،2005، ص07.

بحد ذاتها إلى خطة لتقليص عدد السكان . أما الضفة الغربية ذات كثافة سكانية أقل من قطاع غزة ، فتعاني نقصاً في الأراضي الصالحة للزراعة، وفي الموارد المائية، مما يجعلها عاجزة عن استيعاب أعداد كبيرة من لاجئي الشتات. ومن الناحية العملية فإن عددا ضئيلا نسبيا من الفلسطينيين سيستفيد من فكرة العودة إلى الدولة الفلسطينية. نظرا إلى الفرص المعيشية والاقتصادية المحدودة، وبالتالي سيتلاشى على صعيد الواقع حقهم في العودة[1].

الفرع الثاني: الاتجاه القانوني: من الناحية القانونية فنتيجة لاختلاف الفقهاء القانونيون في تفسير مصطلح التسوية العادلة للقرار 242 التي من بينها عودة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية1967، مع إعادة رمزية لعدد محدد منهم إلى داخل حدود إسرائيل، بحيث تتحقق العودة جزئيا إلى فلسطين دون التأثير على الشكل الديمغرافي والقومي لإسرائيل، وهناك تفسير أخر وهو عودة اللاجئين إلى ممتلكاتهم وديارهم وليس إلى الدولة الفلسطينية أو الإسرائيلية يعني عودة النازحين إلى مناطق 1967، واللاجئين إلى مناطق 1948، هذا هو التفسير المنطقي للحل العادل لمشكلة اللاجئين حسب القرار 242 أي أن الحل العادل هو ما ورد في القرار 194، حيث يمثل هذا القرار الحق في العودة، وينص على عودة اللاجئين إلى ممتلكاتهم وديارهم، وبالتالي ليس إلى دولة فلسطينية أو إسرائيلية بالتحديد، وهذا هو صلب العودة الذي أقرته منظومة قوانين حقوق الإنسان الدولية، وهذا هو الشكل المحدد للعودة.

وإذا أقيمت الدولة الفلسطينية على حدود 1967 ومنحت مواطنيها جنسيتها بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الأونروا أو في الشتات فهذا لا يعني أبدا وبأي حال من الأحوال تقويض حقهم بالعودة من حيث خرجوا، بغض النظر عن تأثير الجنسية الفلسطينية على وضعهم، سواء تم إنهاء حالة اللجوء لمن هم في الشتات، أو لم تؤثر على وضعهم لمن هم في نطاق صلاحيات الأونروا ، فحق العودة غير مرتبط بقيام الدولة من عدمه أو بمنح الجنسية من انعدامها بل هو مرتبط بحق الإنسان الطبيعي في العودة إلى حيث هجر[2].

لذلك فقيام الدولة الفلسطينية إلى جانب الدولة الإسرائيلية الذي من المفترض أن يكون من نتائج المرحلة النهائية في المفاوضات ومنح اللاجئين الفلسطينيين حق العودة إلى داخل مناطق الدولة الفلسطينية سيفسر على أنه تطبيق للقرار242، وينهي بذلك قيام الدولة الفلسطينية وضع اللجوء القائم حاليا، لكنه لا ينهي حق العودة في حالة لم تسمح إسرائيل للمهجرين بالعودة إلى أراضيهم.

مما سبق عرضه نستنتج أن قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 وفق القرار 242 سيؤدي افتراضا إلى منح الجنسية الفلسطينية لكافة اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم، وفيما يتعلق بحقهم في العودة فان هذا الحق مكفول وفقا لحقوق الإنسان الطبيعية أولا، ووفقا للقرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في العودة إلى بلده ثانيا، وثالثا فيما يتعلق بالقرار 194 الخاص بحق العودة الفلسطيني، وسواء اعترف الجانب الإسرائيلي بهذا الحق في المفاوضات أو لم يعترف فانه يبقى مكفولا فهو خاص باللاجئ نفسه ولا يمكن لأي جهة

[1] John Quigley, The Case for Palestine: An International Law Perspective, 2nd ed. Durham: Duke University Press, 2005.

[2] سجود عليوي، مرجع سابق، ص58.

التنازل عنه دون موافقة موثقة من كل لاجئ على حدا، إضافة إلى أنه حق جماعي للشعب الفلسطيني بأكمله مرتبط بحقه في تقرير مصيره كأمة والعودة من حيث هجر[1].

المطلب الثاني: رؤية استشرافية لقضية اللاجئين الفلسطينين:

رغم ما وصلت إليه قضية اللاجئين منذ نشوئها إلى حد الآن من نتائج ديمغرافية وسياسية واقتصادية، فإنها ما تزال تشغل حيزا كبيرا من تفكير الدول التي تأوي اللاجئين الفلسطينيين والسلطة الفلسطينية، وكل المجتمع الدولي، ورغم كل البدائل والحلول التي قدمت لحل المشكلة سواء القرارات التي تتعلق بحق العودة والبدائل المتعلقة بالتعويض والتوطين فإنها لم تستطع حل المشكلة، خاصة أمام الرفض المستمر لهذه الحلول من طرف الفلسطينيين وتمسكهم بحقهم في العودة إلى وطنهم وتشكيل الدولة الفلسطينية، لان الاندماج في الدول التي يتواجدون فيها غير ممكن. أما إسرائيل فتمثل النقيض المباشر حيث تصر على عدم عودة اللاجئين الفلسطينيين، لأنها ترى فيهم حجر عثرة أمام مشروعها السياسي التاريخي، والمتمثل في تأسيس دولة يهودية خالصة لا تشوبها أي شائبة عرقية[2].

الفرع الأول: سيناريو حق العودة:

هذا الاحتمال ينقسم إلى شطرين: الشطر الأول هو التنفيذ الحرفي للقرار 194 المتعلق بعودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية، والشق الثاني وهو العودة الجزئية.

أولا: الشق الأول: وهو المتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والذي تواصل إسرائيل رفضها له والعمل على استبعاده من أي تسوية سياسية مع الفلسطينيين، إضافة إلى رفض مبدأ التعويض للاجئين الفلسطينيين لأن تعويضهم يعد بمثابة اعتراف عن مسؤوليتها بطرد اللاجئين، وكذلك مخاوفها من العامل الديمغرافي حيث تسعى جاهدة للتخلص من الفلسطينيين عن طريق تهجيرهم بطرق مختلفة، ومحاولة طرح حلول لها علاقة بتبادل الأراضي والسكان، مثل إعطاء المثلث والذي يحتوي على عدد كبير من الفلسطينيين داخل إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مقابل الإبقاء على تجمعات المستوطنات في الضفة الغربية وذلك ضمن الاتفاقيات السياسية.

احتمالات هذا الشق من السيناريو الأول ضعيفة بسبب الموقف الإسرائيلي الرافض لحق العودة بآي شكل من الأشكال وإصراره على الاعتراف بيهودية إسرائيل، إضافة إلى الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل.

ثانيا: الشق الثاني: العودة الجزئية: وفي هذه الحالة تتم عودة مجموعة محددة من اللاجئين لأراضي السلطة الفلسطينية وفق اتفاقات على عدد محدد ومعلوم المكان وزمان العودة، وغالبا ما ستكون العودة إلى أراضي السلطة الفلسطينية، وهذا احتمال وارد وأكثرها إمكانية، لأن سلوك إسرائيل يوحي بأنها لا يوجد لديها نوايا اتجاه إقامة دولة فلسطينية على حدود 1967، ولكنها ربما تقبل باتفاق جزئي مع تبادل الأراضي والسكان، وهذا الطرح أقرب إلى الواقع في ظل الواقع الفلسطيني والعربي غير قادر على مواجهة إسرائيل.

---

[1] نفس المرجع، ص60.

[2] ختام جمعة أبو عجينة، خطاب الفصائل الفلسطينية السياسي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين في ضل مفاوضات الحل النهائي، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2015، ص113.

الفرع الثاني: سيناريو الاندماج والتوطين:

رغم مرور ما يقارب سبعة عقود على بداية اللجوء الفلسطيني منذ عام 1948 إلى أن الفلسطينيين رفضوا كل مشاريع التوطين وتمسكوا بحق العودة.

الفرع الثالث: سيناريو قيام الدولة الفلسطينية المستقلة:

إذا ما أقيمت دولة فلسطينية على حدود 1967 إلى جانب دولة إسرائيل، حينها تفتح باب العودة الاختيارية للوطن الجديد لمن يرغب في العودة إلى الدولة الفلسطينية، مع الحصول على التعويض المناسب، وأما من بفضل عدم العودة والبقاء في الدولة التي يوجد بها حقه في الحصول على تعويض مناسب مع حجم الضرر الواقع عليه.

احتمالات تحقيق هذا السيناريو واردة إذا ما صدقت النوايا الإسرائيلية وأقيمت الدولة الفلسطينية المنشودة.

خاتمة:

خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

1- حق العودة للاجئين الفلسطينيين هو حق غير قابل للتصرف وهو حق طبيعي وشرعي وقانوني و إنساني، كما انه حق فردي وجماعي، وهو حق لا يسقط بالتقادم ولا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه.

2- على الرغم من التداعيات المختلفة لعدم تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلا أن ثمة إمكانات حقيقية للحل يتمثل بالعودة إلى قرارات الشرعية الدولية وخاصة القرار 194والذي تم التأكيد عليه وبشكل دوري منذ عام 1948وهذا يعتبر بمثابة اعتراف والتزام دولي بأهم قضية في إطار القضية الفلسطينية والمتمثلة أساسا في قضية اللاجئين.

3- إن قيام الدولة الفلسطينية على حدود 1967 ينهي وضع اللجوء القائم حاليا، لكنه لا ينهي حق العودة في حالة لم تسمح إسرائيل للمهجرين بالعودة إلى أراضيهم.

4- قيام الدولة الفلسطينية وضع سياسي يختلف عن الوضع القانوني لحق العودة، و لا يجوز أن يؤثر قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 على الحق العرفي والطبيعي للإنسان في العودة إلى وطنه الأم.

5- تحديد العودة ضمن نطاق الدولة المنشودة أي حدود1967 هو مشروع غربي إسرائيلي رافق كل جولات المفاوضات ويتناقض جوهريا مع القرار 194.

6- إن التشكيك في إمكانية العودة من الناحية العملية لا أساس له، إذ يمكن عودة اللاجئين إلى ديارهم نفسها دون ادني تأثير على السكان اليهود في إسرائيل، ودون فقدانهم لأعمالهم واقتصادهم، بل على العكس فعودة اللاجئين ستثري الاقتصاد. وادعاء إسرائيل بأن عودة اللاجئين ستعكر النقاوة اليهودية لإسرائيل، هو كلام عنصري لم يعد له مكان في العالم الحديث، الذي يتآلف ويتقارب ويحترم حقوق الإنسان.

7- العديد من حالات عودة اللاجئين في العالم قد تكون نموذج لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى نفس المكان الذي خرجوا منه، مثل اتفاقية دايتون الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك، والتي نظمت عودة اللاجئين إلى بلدانهم

الأصلية، وفرضت تعويضات لأصحاب الأملاك المتضررة، كما تم الاستعانة بالمجتمع الدولي لإرغام السكان الجدد على إخلاء منازل السكان الأصليين.

ثانيا:الاقتراحات:

1- يجب على المفاوض الفلسطيني التمسك بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها القرار 194، والتحذير من أي محاولة للالتفاف على هذا الحق أو تفريغه من مضمونه باعتباره حقا مقدسا لا يمكن التنازل أو المساومة أو التفريط فيه.

2- المطالبة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم 194 الذي ينص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

3- تأكيد الإجماع الوطني الفلسطيني على أن قيام دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة على أرضي الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس لن يشكل مساسا بحق اللاجئين في العودة وفقا للقرار 194 ولن يكون ثمنه التخلي عن هذا الحق.

4- لا يجوز ربط فكرة إقامة الدولة بحق العودة، فلا عدم قيام دولة فلسطينية يمنع اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة، ولا قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 يعني عودة اللاجئين إلى حدود هذه الدولة.

5- يجب التوقف عن الربط بين قيام الدولة على حدود 1967 وحق العودة إلى مناطق 1948 فقيام الدولة وضع سياسي يختلف عن الوضع القانوني لحق العودة، وبأي حال من الأحوال لا يجوز أن يؤثر قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 على الحق العرفي والطبيعي للإنسان في العودة إلى وطنه الأم.

6- يجب أن يشكل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة تعزيز للنضال المتواصل من أجل حق العودة من خلال التمسك بهذا الحق والعمل على تأكيد استمرار الالتزام بالقرار 194 الذي يكفله.